

بلاغ إخباري المواد المعدلة في الاتفاقية الجماعية

يشرف المكتب الوطني بأن ينشر المواد التي طالها التعديل في الاتفاقية الجماعية وذلك بعدما استنفذت كل الدكاكين الانتخابية أحقادها وسمومها وأكاذيبها، لكي يعرف المستخدمون بأنهم أمام كيانات لا مسؤولة ولا تستحق الاهتمام. وتجدر الإشارة أنه باستثناء المواد الأربعة المذكورة أدناه، فقد تم إقرار كل المواد الأخرى في الاتفاقية الجماعية الجديدة.

المادة 33 : يمنع على الأجير العمل لدى أي منافس لمدة سنة ابتداء من تاريخ مغادرته للاتصالات المغرب داخل دائرة ترابية مسافتها 250 كلم تحتسب انطلاقا من آخر موقع للعمل باستثناء الفصل لأسباب اقتصادية. ويمكن لعقد الشغل أن يتضمن كذلك الإجراءات المطبقة في حالة عدم احترام الأجير لمقتضى عدم المنافسة.

المادة 59 : إضافة إلى المقتضيات الواردة في المواد 55-56 و 57 و 58 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتطور المسار المهني، تقوم اتصالات المغرب، في حدود الميزانية السنوية المرصودة، بإجراء عملية المراجعة السنوية للمستخدمين بناء على نتائج تقييم كفاءاتهم ودرجة تحقيقهم للأهداف المرسومة لهم.

تتمثل هذه العملية في تمكين الأجراء، حسب المقتضيات الواردة في الفقرة أعلاه، من :

- تطور داخل نفس المنصب؛
- تطور من منصب إلى آخر ينتمي إلى نفس الصنف شريطة توفر الأجير على تجربة سنتين على الأقل في المنصب الذي ينتمي إليه؛
- تطور من منصب إلى آخر ينتمي إلى الصنف الأعلى المباشر، شريطة توفر الأجير على تجربة أربع سنوات على الأقل في الصنف الذي ينتمي إليه.

المادة 67 : تطابق كل منصب منحة تحدد على أساس وعاء يتكون من مبلغ أدنى وآخر أعلى طبقا لنظام التعويضات المعمول به.

تتطور منحة المنصب داخل الوعاء المشار إليه، حسب درجة التحكم في المنصب.

المادة 71 : يلتزم المستخدم، على اثر الاستفادة من فترة تكوين بالمغرب أو بالخارج، بالعمل باتصالات المغرب لفترة سنتين، أو إرجاع مجموع المبلغ المستثمر في هذا التكوين وذلك في حدود الفترة المتبقية من السنتين، عند مغادرته للمؤسسة لأسباب غير مبررة أو في حالة الاستقالة.

الدار البيضاء في 27 أبريل 2009

خليل بنسامي

المنسق الوطني